



القواعد الفقهية

في

فقه الإمامية

تألف

الأستاذ السيني عباس علي الزبيدي السبزواري

المجتبى الحارثي عيسى

من إسناد الشافعية
والتابعية المحكم في المהרשدين بفتح المسئلة

شابك دورة: ٩٤٣ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٩٧٨



القواعد الفقهية
في
فقه الإمامية
(ج) ١١

الشيخ الأستاذ عباس علي الزارعي السبزواري
الفقه

مؤسسة النشر الإسلامي

٤٤٤

الثانية

٣٠٠ نسخة

١٤٤٢ هـ. ق

٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٩٤٣ - ٢

٩٧٨ - ٦٠٠ - ١٤٣ - ١٩٩ - ٩

ISBN 978 - 600 - 143 - 199 - 9

٥٦٠٠ تومان

WWW.EN-ESLAMI.IR

info@En-Eslami.ir

- تأليف:
- الموضوع:
- تحقيق و نشر:
- عدد الصفحات:
- الطبعة:
- المطبوع:
- التاريخ:
- شابك (دورة):
- شابك ج ١١:
- السعر:
- علامة الانترنت:

مؤسسة النشر الإسلامي
تابعة لجماعة المدرسين بقم المقدمة

سرشناسه: زارعی سبزواری، عباسعلی، ۱۳۴۸ - .

عنوان و نام پدیدآور: القواعد الفقهیه في فقه الإمامیه تأليف عباس علي الزارعی السیزویاري.
مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسین في الموزة العلمیة بقم، مؤسسة النشر الاسلامی، ۱۴۳۰ق. - . = ۱۲۸۸

مشخصات ظاهری: ج

فروست: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٩.

شابك: دوره: ٢ - ٩٤٣ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٩٤٤ - ٩٧٨: ج. ١: ٩ - ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٩٤٥: ج. ٢: ٦ - ٩٧٨ - ٧٠٠ - ١٤٣ - ٠١٦ - ٩ - ٣: ج. ٣: ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٩٤٥: ج. ٤: ٦ - ٩٧٨ - ٧٠٠ - ١٤٣ - ٠١٧ - ٩: ج. ٥: ٩٧٨ - ٦٠٠ - ١٤٣ - ٠١٨ - ٧: ج. ٧: ٩٧٨ - ٦٠٠ - ١٤٣ - ١١٩ - ٧: ج. ٨: ٩٧٨ - ٦٠٠ - ١٤٣ - ١١٨ - ٠: ج. ٩: ٩٧٨ - ٦٠٠ - ١٤٣ - ١٦٥ - ٤: ج. ١٠: ٩٧٨ - ٦٠٠ - ١٤٣ - ١٩٩ - ٩: ج. ١١: ٩٧٨ - ٦٠٠ - ١٤٣ - ١٧٦ - ١: ج. ١٢: ٩٧٨ - ٦٠٠ - ١٤٣ - ٢٠٨ - ٨: ج. ١٣: ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٠٢٩ - ٣: ج.

وضعیت فهرست نویسی: فاپا.
یادداشت: عربی.

يادداشت: ج. ٢ (جاب دوم: ١٤٣٤ ق. = ١٢٩٢). يادداشت: ج. ٣ (جاب اول: ١٢٨٩) (فیبا).

یادداشت: ج. ٤ (چاپ اول: ١٤٣٢ق. = ١٢٩٠هـ) (فیضا).

یادداشت: ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۲ق. = ۱۳۹۱ق.) (فیضا).

یادداشت: ج. ۵ (چاپ دوم: ۱۴۲۷ق. = ۱۲۹۵).

پادداشت: ح. ۶ و ۷ (حاب اول: ۱۴۳۵ ق.، = ۱۳۹۲).

جـ ٢٠١٣: ٤٣٧ (حاب افـ) = ١٣٩٤ (فسـ)

بادشاہ تیر ۱۴۳۸ء = ۱۵۹۰ء

ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۲۸ق.) = ۱۴۹۵م.

یادداشت: ج. ۱۰ (چاپ اول: ۱۴۲۹ق. = ۱۲۹۶ق.) (فیضا).

یادداشت: ج. ۱۱ (چاپ اول: ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۷).

یادداشت: ج. ۱۲ (چاپ اول: ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۸).

یادداشت: جلد اول و دوم این کتاب در سالهای ۱۳۹۲ - ۱۳۹۸ تجدید چاپ شده است.

یادداشت: جلد هفتم و هشتم این کتاب در سالهای ۱۲۸۹ - ۱۳۹۸ تجدید چاپ شده است.

پادداشت: جلد نهم این کتاب در سال ۱۳۹۸ تجدید چاپ شده است.

پادداشت: سر. ۱۲ (حاج اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۹). پادداشت: سر. ۱۰ (حاج دوم: ۱۳۹۹).

مادداشت: کتابنامه. موضعی: فقه - فاعل.

شناخت افروز: جامعه مادرست حوزه علمیه فردانه انتشارات اسلام

سسه اکروود: جامعه مدرسین حوزه علمیہ کم، دفتر انسارات اسلامی:

دہ بندی تحریر: ۱۱۸۸ / ۵ / ۱۹

دیوبندی بندہ دینی: ۲۱/۷۹

شماره کتابشناسی ملی: ۱۸۲۲۴۲۱

فهرس محتويات الكتاب

المرحلة الثانية

في القواعد العامة أو غير المختصة

قاعدة السلطنة

٨	تقديم امور:
٨	الأول: دور القاعدة ومكانتها في الاستباط
٨	الثاني: أول من استند بها من الفقهاء
٩	الثالث: أول من عَبَر عنها بالقاعدة
١٠	الرابع: أول من أفردها بالبحث
١٠	الخامس: أنها من القواعد المنصوصة
١٠	السادس: الألفاظ الأخرى للقاعدة
١٣	الجهة الأولى: في بيان مفادها
٢٣	الجهة الثانية: في الاستدلال للقاعدة
٢٣	الدليل الأول: الكتاب العزيز

٢٤	الدليل الثاني: الروايات
٣٠	الدليل الثالث: الإجماع
٣٠	الدليل الرابع: بناء العقلاء
٣١	الدليل الخامس: مقتضى ملكية المال
٣٢	الجهة الثالثة: في تنبیهات القاعدة
٣٢	التنبیه الأول: حدود القاعدة
٣٣	التنبیه الثاني: اختصاص القاعدة بالأموال دون الحقوق والأنفس
٣٧	التنبیه الثالث: النسبة بين القاعدة وقاعدة لا ضرر
٣٧	الجهة الرابعة: في الفروع التطبيقية للقاعدة

قاعدة لكلّ ذي حقّ إسقاطُ حقّه

٤٤	الجهة الأولى: في مفادها
٤٤	الحقّ في اللغة
٤٥	الحقّ في الاصطلاح
٤٨	الجهة الثانية: في دليل القاعدة
٤٨	الأول: فحوى حديث السلطنة
٤٨	الثاني: الإجماع
٤٩	الثالث: بناء العقلاء
٤٩	الرابع: مقتضى كونه حقّاً
٥٠	الجهة الثالثة: التطبيقات الفقهية

قاعدة السلطنة على النفس

٥٣	الأمر الأول: القاعدة تأسيساً وتطوراً
٥٣	الأمر الثاني: اختلاف التعبير عن القاعدة
٥٤	الأمر الثالث: مفاد القاعدة
٥٥	الأمر الرابع: الفرق بين القاعدة وأصله الحرية
٥٥	الأمر الخامس: مستند القاعدة
٥٥	الأول: الكتاب العزيز
٥٧	الثاني: فحوى حديث السلطنة
٥٧	الثالث: بناء العقلاء
٥٨	الأمر السادس: الفروع التطبيقية للقاعدة

قاعدة اليد

«من استولى على شيء فهو له»

٦٠	تقدير أمور:
٦٠	الأول: السير التأريخي للقاعدة ودورها في الفقه
٦١	الثاني: أول من عَبَر عنها بالقاعدة الفقهية
٦١	الثالث: التعبير الواقع في الكتب عن القاعدة
٦٣	الرابع: القاعدة من القواعد المنصوصة
٦٣	الجهة الأولى: في بيان مفادها إجمالاً
٦٤	الجهة الثانية: في مدرك القاعدة
٦٤	الأول: السنة

٨٠	الثاني: الإجماع
٨٢	الثالث: سيرة العقلاء
٨٢	الجهة الثالثة: في تنبیهات القاعدة
٨٢	التبیه الأول: المراد من اليد
٨٥	التبیه الثاني: أن الملكية مقتضى أمارية اليد
٩١	التبیه الثالث: عدم اعتبار انضمام ادعاء الملكية
٩٢	التبیه الرابع: عدم اختصاص القاعدة بالأعيان وشمولها للمنافع
١٠٤	التبیه الخامس: عدم جريان القاعدة في الحقوق
١٠٧	التبیه السادس: مقتضى اليد في النسب والأعراض
١٠٩	التبیه السابع: جريان القاعدة بالنسبة إلى نفس صاحب اليد
١١٤	التبیه الثامن: عدم جريان القاعدة فيما إذا كان حال اليد معلوماً في السابق
١٤١	التبیه التاسع: عدم اعتبار إحراز قابلية ما في اليد للتملك
١٥٠	التبیه العاشر: مقتضى اليد في مقابل من يدّعى ملكية ما كان تحت اليد
١٦٧	التبیه الحادي عشر: مقتضى القاعدة في الأيدي المتعددة
١٧٨	التبیه الثاني عشر: تعارض قاعدة اليد مع غيرها من الأمارات والأصول
١٧٩	المورد الأول: التعارض بينها وبين الاستصحاب
١٧٩	المورد الثاني: معارضة اليد مع البيئة
١٨٠	المورد الثالث: معارضه اليد مع الاستفاضة
١٨٠	المورد الرابع: معارضه اليد مع الإقرار للغير
١٨٠	التبیه الثالث عشر: مقتضى يد المسلم بالنسبة إلى التذكرة

- ١٨٢ التنبية الرابع عشر: جواز الشهادة على الملك استناداً إلى اليد
- ١٩٠ التنبية الخامس عشر: الفرق بين القاعدة وقاعدة على اليد
- ١٩١ الجهة الرابعة: في الفروع التطبيقية لقاعدة

قاعدة قبول قول ذي اليد

- ٢٠٠ المقام الأول: في بيان مفادها
- ٢٠١ المقام الثاني: في مستند القاعدة
- ٢٠١ الأول: الروايات
- ٢١٨ الثاني: الإجماع
- ٢١٩ الثالث: بناء العقلاة
- ٢٢٠ الرابع: قاعدة لا حرج
- ٢٢١ الخامس: قاعدة من ملك شيئاً ملك بالإقرار به
- ٢٢٣ السادس: قاعدة الائتمان
- ٢٢٤ المقام الثالث: في التنبية على أمور
- ٢٢٤ التنبية الأول: عدم اعتبار العدالة أو الوثاقة، والإسلام أو الإيمان
- ٢٢٧ التنبية الثاني: عدم اعتبار بلوغ ذي اليد
- ٢٢٨ التنبية الثالث: أقسام إخبار صاحب اليد وأحكامها
- ٢٣٥ التنبية الرابع: جريان القاعدة في اليد المشتركة
- ٢٣٥ التنبية الخامس: تعارض قول ذي اليد مع أمارة أخرى
- ٢٣٧ المقام الرابع: الفروع التطبيقية

قاعدة الإحسان

- | | |
|-----|---|
| ٢٤٦ | الجهة الأولى: في مدركتها |
| ٢٤٦ | الدليل الأول: الكتاب |
| ٢٥٤ | الدليل الثاني: الإجماع |
| ٢٥٥ | الدليل الثالث: العقل |
| ٢٥٨ | الدليل الرابع: بناء العقلاء |
| ٢٥٩ | الجهة الثانية: في مفادها |
| ٢٦٠ | الجهة الثالثة: في تنبیهات للفقاعدة |
| ٢٦٠ | الأمر الأول: دلالة القاعدة على عموم السلب لا سلب العموم |
| ٢٦٠ | الأمر الثاني: اختصاص القاعدة بما يرتبط بحیثية الإحسان |
| ٢٦١ | الأمر الثالث: في حقيقة الإحسان سعًةً وضيقاً |
| ٢٦٣ | الأمر الرابع: في اعتبار القصد والواقع |
| ٢٦٩ | الأمر الخامس: في اعتبار كون الفعل إحساناً محضاً |
| ٢٧١ | الأمر السادس: عدم الفرق بين الإحسان إلى الشخص أو النوع |
| ٢٧١ | الأمر السابع: عدم اعتبار علم المحسن إليه وقبوله للإحسان |
| ٢٧١ | الأمر الثامن: في دفع وهم |
| ٢٧٣ | الجهة الرابعة: نماذج من الفروع التطبيقية للفقاعدة |

قاعدة الاحترام

- | | |
|-----|-------------|
| ٢٨٣ | تقديم أمور: |
|-----|-------------|

٢٨٣	الأول: القاعدة من القواعد المنصوصة
٢٨٣	الثاني: أول من استند بالقاعدة
٢٨٤	الثالث: أول من عدّها قاعدة فقهية
٢٨٤	الرابع: عناوين القاعدة في كلمات الفقهاء
٢٨٧	الجهة الأولى: في مفاد القاعدة
٢٩٢	الجهة الثانية: في مستند القاعدة
٢٩٢	الأول: الكتاب
٢٩٣	الثاني: الروايات
٢٩٧	الثالث: الإجماع
٢٩٧	الرابع: بناء العقلاط
٢٩٨	الجهة الثالثة: التبيه على أمور
٢٩٨	التبيه الأول: جريان القاعدة من غير إناظة بالإسلام والإيمان
٣٠٠	التبيه الثاني: جريان القاعدة في كلّ ما يتعلّق بالإنسان
٣٠٠	التبيه الثالث: الفرق بين القاعدة وقاعدة السلطة
٣٠١	التبيه الرابع: الاستثناءات
٣٠٢	١ - أموال الكافر الحربي المحارب ودمه
٣٠٤	٢ - مال الناصب ودمه
٣٠٧	٣ - دم سابّ النبي ﷺ والأئمّة عليهما السلام
٣٠٩	٤ - دم المرتدّ
٣١١	٥ - الزاني بالمحارم والزاني المحسن واللائق

٣١٢ ٦ - دم المرأة والزاني بها إذا رأه الرجل مع امرأته

٣١٥ ٧ - دم المهاجم والمحارب عند الدفاع عن النفس أو المال أو العرض

٣١٦ الجهة الرابعة: في التطبيقات للقاعدة

قاعدة العدل والإنصاف

- ٣٣٠ تقديم أمور:
- ٣٣٠ الأول: دور القاعدة في الاستبطاط
- ٣٣٠ الثاني: القاعدة بين النفي والإثبات اعتباراً
- ٣٣٢ الثالث: أول من استند بها
- ٣٣٢ الرابع: أول من سماها قاعدة فقهية
- ٣٣٢ الخامس: أول من تقدّمها وبحث عنها
- ٣٣٢ السادس: ما للقاعدة من التعبير
- ٣٣٤ الجهة الأولى: في مفاد القاعدة
- ٣٣٨ الجهة الثانية: في مدرك القاعدة
- ٣٣٨ الأول: الكتاب
- ٣٤١ الثاني: السنة
- ٣٤٥ الثالث: العقل
- ٣٤٧ الرابع: سيرة العلامة
- ٣٥١ الخامس: قاعدة الإحسان
- ٣٥٣ الجهة الثالثة: في تبيهات القاعدة

٢٥٢	التبية الأول: القاعدة أصل عقلائي إمضاي؟
٢٥٤	التبية الثاني: تقديم القاعدة على قاعدة القرعة
٢٦٢	التبية الثالث: في مجرى القاعدة
٢٦٤	التبية الرابع: عدم المعارضه بين القاعدة وقاعدة لا ضرر
٣٦٤	الجهة الرابعة: في التطبيقات الفقهية للقاعدة
قاعدة حرمة الإعانة على الإثم والعدوان	
٣٨٠	الجهة الأولى: في مقاد القاعدة
٣٨٠	١ - «حرمة»
٣٨١	٢ - «الإعانة»
٣٨١	الإعانة في اللغة
٣٨٣	المراد من الإعانة في المقام
٤٠٠	٣ - «الإثم»
٤٠١	٤ - «العدوان»
٤٠٢	الجهة الثانية: في دليل القاعدة
٤٠٢	الأول: الكتاب
٤١٠	الثاني: السنة
٤١٦	الثالث: الإجماع
٤١٧	الرابع: أدلة وجوب النهي عن المنكر
٤١٩	الخامس: حكم العقل

- ٤٢١ الجهة الثالثة: في التنبية على أمور
- ٤٢٢ التنبية الأول: إشكال ودفع
- ٤٢٢ التنبية الثاني: مقتضى الأصل في موارد الشك
- ٤٢٣ التنبية الثالث: عدم اعتبار ترتيب المعان عليه
- ٤٢٤ التنبية الرابع: اعتبار القصد على سبيل منع الخلو
- ٤٢٤ التنبية الخامس: عدم اعتبار العلم بكون العمل إعانته
- ٤٢٤ التنبية السادس: المدار في الإثم بحسب تكليف المعان والمعين
- ٤٢٥ التنبية السابع: عدم شمول القاعدة للإعانته على فعل النفس
- ٤٢٦ التنبية الثامن: القاعدة تقبل التقييد والتخصيص
- ٤٢٧ الجهة الرابعة: في موارد تطبيق هذه القاعدة
- ٤٣٥ فهرس محتويات الكتاب